

فقه المعاملات المالية 2 استفسارات شرعية عامة 2 الشيخ د

سليمان الرحيلي

سليمان الرحيلي

عن الاسئلة وانا اتوقف يعني من حيث الشرح لاني ارى ان بعض الاخوة يحتاج ان يخرج اما المسجد الاخر او نحو ذلك وان كان يعني الاصل انه اذا اذن في المسجد لا يخرج منه الا - 00:00:02 مطروحة اعلى والا يدخل في انه عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. بمعنى انه اذا اذن والانسان في المسجد الاصل انه لا يخرج من المسجد. الا لمصلحة على مصلحة اعلى مثل لو كنا في المدينة مثلا وكتنا في درس في مسجد من المساجد واذن المؤذن واردت ان اخرج انا الى - 00:00:35

مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهنا الراجح من اقوال العلم ان هذا لا حرج فيه. او مثلا يعني ان والد الانسان ينتظره في البيت ليقله الى المسجد فيخرج ليقل والده هذه مصلحة اعلى فهو لم يخرج من المسجد معرضا عنه وانما الى مصلحة اعلى او كان الانسان

00:00:58

لمسجد ويجلس في الدرس واذن المؤذن وهو جالس في الدرس فهو يحتاج ان يذهب لام جماعته فهذا لا حرج فيه وانما الحرج ان يؤذن المؤذن ثم يخرج الانسان من المسجد لا لمصلحة - 00:01:22 لا لمصلحة وانما يخرج من المسجد فهذا هو الذي ورد فيه انه عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلعلنا نجيب على بعض الاسئلة تفضل شيخ جزى الله خيرا فضيلة الشيخ - 00:01:42

على ما اتحدثنا به من الفوائد ونستأند على طرح بعض الاسئلة صور كثير من السائلين يعتبرون النتيجة عن محبتهم للشيخ وهذا سائل يسأل يقول انا في دولة عربية واحبب ما لي من دولة الى دولتين اخري - 00:01:58 بعمدة اخرى ويختلف وقت استلام المبلغ بالدولة المحول اليها فما حكم هذه المعاملة اولا نسأل الله عز وجل ان يحب اخوانى جميعا والحقيقة ان الاجتماع مع طلاب العلم نعمة من نعم الله عز وجل على الانسان - 00:02:28

وانه والله من اعظم نعم الله عز وجل على ان اشارك اخوانى مثل هذه المجالس والاخوانى منة على بحضورهم فاسأل الله عز وجل ان يكتب لي ولهم الاجر ويجعل هذا الاجتماع قربة لنا عند لقائه سبحانه وتعالى - 00:02:56

00:03:17

فلا اشكال في المقابل الذي يؤخذ لكن الاشكال في الصرف لان المعلوم ان الصرف يجب ان يكون يدا بيد ولا يجوز ان يتصرف الطرفان وينصرف وفي ذمة احدهما للاخرين شيء - 00:03:47

طيب هنا الاخ يصرف عملة بلده بعملة اخرى فهل هذا جائز؟ نقول الحالات انواع النوع الاول الحالات الفورية او ما تسمى بالحالات السريعة التي تعتمد الان الحاسب الالى. وب مجرد ادخال المال في فرع الشركة او وكيل الشركة في اي - 00:04:14 مكان من الدنيا تدخل في الحاسب فيتمكن الطرف الآخر ان يستلمها فورا بمعنى لو اني في الامارات واردت ان احول للسعودية فاني بمجرد ما ادخل هذه الشركة واعطيها العملة وتحول من الدرهم الى الريال السعودي يدخل هذا في - 00:04:48

حساباتها في السعودية فلو كان اخي واقفا امام الصراف لاستلم الان فهذا جائزة لان القبض حاصل فيها بالفعل او بالقوة. يعني اما بالفعل واما بالقدرة على هذه جائزة وهناك الحوالة - 00:05:13

العادية وهذه ايضا لها صور الصورة الاولى ان يعطي المحول شيئا بقيمة ما دفع بالعملة التي حول اليها ويكون هذا الشيك مصدقا وموقاعا من الجهة المسؤولة في البنك. ثم يرسل - 00:05:38

هذا الشيك الى اهله واهله يأخذون هذا المال بهذا الشيك. هذه ايضا جائزة لانه قبض الشيك وقبض الشيك قبض يعني عندما اعطاهم مثلا الدرارهم وحولوها الى دولارات اقبضوه الشيك. فقبض الشيك فحصل القبض في مجلس العقد - 00:06:04

الحالة العادية التي لا يحصل فيها قبض الشيك ولا تدخل مباشرة او تكون سريعة بل تتأخر ليوم او يومين او ثلاثة ويعطى الانسان طاقة بالتحويل والمبلغ بالدولارات الذي يظهر لي والله اعلم انها لا تجوز - 00:06:36

لان الورقة هذه ليس لها اي قيمة مالية. وانما سند اثبات. سند اثبات فليس فيها قبض فان قال قائل ماذا نفعل اذا كنا نحتاج ان نحول من بلدنا. ولا يوجد في بنوكنا الا هذه الطريقة. طبعا هناك طريقة لو رظيت البنوك بها - 00:07:09

وهي انها اذا جئت الى البنك لتحول تعطيه الدرارهم في صرفها لك مثلا بالدولارات ويسلمك الدولارات ثم ان تعطيه الدولارات ليحولها فحصل الصرف وحصل وقبضت ثم تحول انت الدولارات. وهذا اشرنا فيه الى بعض البنوك وبدأت بعض البنوك يعني تعمل به وان كان في نطاق - 00:07:43

ضيق يعني اذا كان الدولار سببيعونه عليه مثلا بالنسبة للريالات سببيعونه او بالدرارهم سببيعونه باربعة طاهر يعطيهم الدرارهم ويعطونه الدولارات فيقبضها ويحصل القبض في الصرف ثم يحول هذه الدولارات عن طريق هذا البنك او عن طريق غيره - 00:08:13

فان لم يمكن فهناك ما يسمى بالتحويل الفردي ليس عن طريق البنوك وانما مثلا يتخذ الاثنان وكيلين في البلد الثاني يعني نحن الان في الامارات ونريد ان نحول عن طريق رجل - 00:08:41

انا يكون لي وكيل في السعودية والمحول يكون له وكيل في السعودية. ونتفق على وقت فنأتي نحن الان في الامارات فانا اعطيه الدرارهم الاماراتية هو يتصل على وكيله في السعودية يقول سلمه الان كذا ريال سعودي - 00:09:15

فيسلمه فيحصل التقابض لان لا ننصرف من المجلس وفي ذمة احدنا شيء للاخر فهذا طريق مشروع وليس فيه اشكال فهذا الذي ظهر لي في مسألي الحالات عند دراستها. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول كان من المفترغ عندي ان العلة الى الصلة الاربعة هي الافتياض والافتخار. ثم رجحتم ان - 00:09:39

فيها كونها مطعومات مكيلة او موزونة. نعم فعلى هذا هل تدخل الفواكه الموزونة؟ وكذلك الاطعمة الموزونة من اللحم والسمك وغيرها في علة بالتحديد هذا سيأتي ان شاء الله طبعا آآ المسألة كما قلنا خلافية بين الفقهاء في العلة والذي ذكرته هو المختار عند المالكية في - 00:10:13

علة الربا اه لكن سيأتينا ان شاء الله ان النظر الى المكيلات والموزونات الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما عرف انه مكيل او موزون فمعرفة الجنس كيف تكون؟ وكونه مكيلا او غير مكيل هذا يرجع فيه ان شاء الله الى امور سنينها في درس الغرد - 00:10:38

ان شاء الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم وهذا السائل يقول ما حكم الراتب المقدم سلفا من بعض البنوك الاسلامية حيث يسترد البنك مبلغ دون زيادة الا ان هناك رسوما لهذه المعاملة - 00:11:06

معنى ان يعدل البنك الراتب للموظف قبل وقته. ويأخذ البنك شيئا يسمونه رسوما هذا لا يجوز وهو من الربا لانها منفعة مالية محضة في مقابل منفعة مالية محضة مع زيادة - 00:11:24

فحقيقة الامر ان البنك اقرض الموظف الراتب بزيادة سموها رسوما وهذا لا يجوز وان عمل به في بعض المصارف الاسلامية. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول ذكرتم بالامس ان هناك من الفقهاء من يعد الزيادة في العقوبات المالية انها ليست - 00:11:49

لكن لو كانت هذه الزيادات مئوية بنسبة كل تأخير في يوم او ساعة في السداد فغارتها كذا طبعا يا اخوة هذا الكلام الذي قلناه ليس في المعاملات المالية انا نصيت البارحة ان المعاملات المالية لا يجوز - 00:12:18
ان يدخلها التضييف. والزيادة. ولكن في العقوبات التي تفرض جراء مخالفات قال فات المرور مثلا فان هذا ليس من الربا. لأن للمخالفة عقوبتين موصوفتين محددين فمن فعل هذا اوقعت عليه هذه العقوبة ومن فعل هذا اوقعت عليه هذه العقوبة. سواء كانت محددة بالمبلغ - 00:12:44

او محددة مئوية. فيقال مثلا انها تكون فيها زيادة بنسبة عشرة في المئة او نحو ذلك فهذه الزيادة معلومة. وليس مجهولة وانا اقول ان تكييف لها وهذا طبعا تكييف لبعض اهل العلم - 00:13:18
علم انها عقوبات متعددة محددة معلومة. وما دام ذلك كذلك فهي ليست من باب الربا وكما قلت وان كان من مشايخنا الفقهاء الاجلاء من يرون ان هذا يدخل في باب الربا لكنني عند - 00:13:38
دراسة المسألة والنظر الى قواعد اهل العلم تبين لي ان هذه عقوبات متعددة ليست نتيجة معاملة وليس من باب الربا. نعم احسن الله اليكم يسأل عن معاملة تكون في اوقات العيد - 00:13:58

وهو انهم يصرفون مثلا الف درهم اماراتي بالنوع الجيد الذي يكون قد صدر حديثا بمتلا بتسعمائة وستين درهما هذا لا يجوز يعني بمعنى ان تأتي بدراهم قديمة عندك او تغير الورق فيها شيئا وتعطيه الى المصرف ويعطيك اوراقا سكت - 00:14:20
في ذلك الوقت بحيث تقدمها هدايا في العيد او نحو ذلك. ولكنهم يعني يأخذون مقابل هذا هو الجيد والردي وهي جنس واحد فهذا من الربا الصريح الذي لا يجوز. نعم - 00:14:53

احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يجوز شراء الاصناف الستة وما اخذت حكمها كالسكر او الارز بالدين طبعا هل يجوز شراؤها بالدين؟ هذه مسألة ستأتينا ان شاء الله في ضمن القواعد ستمر بنا هذه المسألة ونقررها من الناحية يعني الفقهية. متى يجوز؟ ومتى لا يجوز - 00:15:13

ان شاء الله ستأتينا ولذلك انا لا استعجل في الجواب. نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يقول اجتماع مجموعة من الاشخاص عددهم عشرة كل شخص منهم دفع خمسين الف درهم - 00:15:47

ثم عندهم خمس مئة الف درهم فدفعوا لشخص اخر ليستثمر لهم فيها فكيف يذكر كل شخص منهم ماله يعني هؤلاء مجموعة اشتركوا في في رأس مال ثم دفعوه الى اخر مضاربة. ليتاجر لهم في - 00:16:05
هذا المال الزكاة هنا لها طريقان الطريق الاول ان يذكر من يتاجر بالمال يذكره اذا حال عليه الحول فتكون زكاته وقعت عن الجميع. فيقولون له انت تتولى امر هذا المال وتخرج زكاته وما - 00:16:31

يتعلق به فهنا يذكره والحمد لله والطريقة الثانية ان يتولى كل واحد منه زكاة هذا المال مع بقية ماله فهذا دفع مئة الف وعنه مئة الف يقول انا اذكر مائتي الف وهذا كذا وهذا - 00:16:58

كذا وهذا ايضا سائغ. فهم اما ان يفوضوا القائم على المال بتذكره وهذا سائغ وجائز واما ان يتولى كل واحد منهم تزكية ماله على على نصوصه لكن بالنسبة لل الاول لابد ان ننبه الى انه لابد ان يضيف ما عنده من مال - 00:17:27
الى ذلك المال. يعني لو فرضنا جدلا لو فرضنا جدلا ان الذي عندك لا يبلغ نصابا ان الذي عندك الان حاضر لا يبلغ نصابا. لكنك مشارك في شركة وهذا المال - 00:18:04

يزيد كثيرا عن النصاب. فما تأتي تقول الذي عندي ما اذكره لانه لا يبلغ نصابا. لا. انت عندك هذا مع ذلك المال فتزكي الذي عندك لانه جزء من النصاب وذاك يذكره من فوضتموه في تزكيته. نعم - 00:18:22

احسن الله اليكم وهذا سائل يسأل عن بيع رصيد الهاتف اذ يشتريه من الشركة ثلاثة وعشرين درهم ويبيعها بخمس وعشرين حاضرة او مؤجلة. هذا جائز على الصحيح من اقوال اهل العلم. لان هذا بيع منفعة - 00:18:47
الاتصال هو لا يبيع دراهم. وانما يبيع منفعة الاتصال المقدرة بعشرين درهما بثلاثين مثلا فهذا بيع للمنفعة. انت لو اشتريت البطاقة ما

تستطيع تذهب وتأخذ دراهم وانما اذا اخذت البطاقة فقط تأخذ منفعة الاتصال - 00:19:10

وعليه فلا حرج في بيع هذه البطاقات بزيادة او نقص يعني ما يجوز انك تذهب الى الشركة وتشتري الف بطاقة البطاقة بعشرين فتشتري البطاقة مثلا تسعه عشر درهما من اجل ان تبيعها بعشرين - 00:19:35

ويجوز ان تبيع المكتوب عليه عشرين بواحد وعشرين لان هذا ليس بيعا للدرارهم وانما هو بيع للمنفعة المقدرة بالدرارهم فهذا يجوز فيه التفاضل ولا حرج. نعم احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما الفرق بين قولهم العلة الثمنية ومطلق الثمانية - 00:19:56

دائما اذا وجدت مطلق قبل الكلمة فطبع كل عندما يقال مطلق العقد ظع بدل مطلق كل يعني كل عقد عندما يقال مطلق الشرط ضع كل يعني كل شرط لكن اذا جاءت مطلق بعد الكلمة - 00:20:24

فقليل العقد المطلق الشرط المطلق يعني الذي لم يقييد بشيء. هنا عندما يقولون مطلق يعني كل الثمنية فحيث ما وجدت الثمانية في شيء وجدت علة الربا - 00:20:54

وعندما يقال الثمانية فهو ذات الثمنية. وهذا الذي اختلف فيه اهل العلم هل هذه العلة قاصرة واقفة كما يقول الشافعي او متعددة كما يقول بعض المالكية وهي رواية عن الامام مالك وهو الصواب من اقوال اهل العلم. نعم - 00:21:20

احسن الله اليكم وهذا سائل يسأل في الدخول في معاملة بنكية. يتضمن شرطا تربويا عند التأخير مع انه يستطيع ان يسدد في الوقت المطلوب منه من غير ان يوفق بمعنى اخر اذا كان العقد ربويا ولن يقع الربا. فهل يجوز لي ان ادخل فيه؟ الجواب لا يجوز - 00:21:41

لا يجوز ان تدخل في عقد ربوبي ولو كنت تعلم ان الربا لن يقع. لماذا؟ لان عاقد بالربا مع الاختيار رضا به فانت عندما توقع العقد مع الاختيار فانت راض بهذا الربا. وهذا حرام لا يجوز - 00:22:12

حتى لو كنت تعلم ان الربا لن يقع. فلا يجوز الدخول في العقود الربوية مع الاختيار ما يجوز حتى لو كنت تعلم ان الربا لن يقع لانك ستحرص على عدم التأخير - 00:22:37

لان توقيع العقد كما قلنا وانت تعلم ان فيه ربا مع الاختيار هو رضا بهذا الربا هذا حرام لا يجوز. الشيخ موجود ولا الصلة وهذا سائل يسأل عن الجوائز البنكية على الودائع المالية سواء كانت من بنوك - 00:22:58

ربوية او اسلامية الجوائز التي تقدمها البنوك لعملائها اذا كانت من الجوائز المعتادة الياسيرة مثل كما قلنا التقاويم ونحو ذلك فهذا لا اشكال فيه اما اذا كانت جوائز ذات قيمة - 00:23:24

فهذا اذا كان يحصل عليها كل احد فهل تسمى مكافآت تحفيزية تشجيعية للعملاء؟ وليس فيها قمار فهذا جائزة ان شاء الله على الصحيح اما اذا كانت يحصل فيها سحبوات ويحصل زيد ولا يحصل عمر فهذا من القمار الذي لا يجوز - 00:23:53

من القمار الذي لا يجوز. نعم الله اليكم وهذا سائل يسأل البيع والشراء العملات النقدية هذا سيأتينا ان شاء الله وان العملات يجوز بيعها وشرائها متفاوضة بشرط ان تستلم يدا بيد ولا يجوز فيها التأخير - 00:24:21

لا يجوز فيها التأخير. ولو ساعة والمقصود التأخير عن مجلس العقد فيجوز ان يبيع دراهم بريالات وريالات بدولارات ويتجار في هذا بشرط ان يتم التقادب في مجلس العقد فاذا حصل تأخير فان هذا يكون من باب ربا النسبة. وهو لا يجوز. ولذلك يجب الحذر - 00:24:51

من شراء العملات عن طريق الانترنت فان الغالب انه لا يحصل فيها التقادب اذا كان لا يحصل فيها التقادب فهذا ربا ولا تجوز اما اذا كان يحصل التقادب ويكون عند الانسان حساب اذا اشتري العملة دخلت مباشرة في حسابه وهو يدفع - 00:25:22

وامن التفرق قبل ان قبل القبض فهذا جائز. نعم تتطلع اليكم وهذا سائل يسأل عن السحر المبلغ من الجهاز المصرفي اذا كان من بنك اخر غير البنك الذي يتعامل معه. حيث ان المبلغ الآخر - 00:25:47

اه يسحب المبلغ يسير كدرهم او درهمين او نحو ذلك هذه المعاملة في الحقيقة فيها شبهة وذلك ان الانسان اذا استخدم البطاقة العادية في السحب من جهاز يتبع لمصرف اخر غير المصرف - 00:26:12

الذى يتعامل معه انهم يأخذون عليه مقابل لكن الذى يظهر والله اعلم وان كانت لا تخلو من شبهة الجواز لان هذا اولا مقابل استخدام 00:26:34 الجهاز لان كل جهاز صراف يتبع بنكا. هذا الجهاز له قيمة وله مؤونة. فإذا استخدم -

وهذا الجهاز التابع لذلك البنك وليس للبنك الذى يتعامل معه فانه تؤخذ اجرة هذه الاستفادة من هذا الجهاز لذلك البنك وهذا والله اعلم جائز. هذا والله اعلم جائز من جهة ان هذه - 00:27:07

غير مسألة السحب هذه اجرة استخدام هذا الجهاز الذى لا يتبع البنك الذى يعني يتعامل معه من وجه اخر ان الانسان في هذه الحال ما ادري انا اتكلم عما عندنا في السعودية. ليس هو الذى يدفع هذه الزيادة او هذا المبلغ وانما الذى يدفع هذا المبلغ البنك الذى - 00:27:27

تعامل معه يعني عندنا في السعودية المبلغ لا يحسم من حساب العميل ولكن البنك الذى تتعامل معه يتحمل هذه الزيادة. يعني مثلا 00:27:56 ريالين عندنا ثلاثة ريال يتحملها البنك الذى تتعامل معه اجرة للبنك الآخر. والعكس صحيح -

ففي هذه الحال لا يكون المستفيد هو الذى دفع وانما البنك الذى يتعامل معه وهذه جهة منفكة. هذه جهة منفكة ولذلك الذى يظهر لي والله اعلم الجواز كمي او صي بعده عملها لوجود شبهة فيها عندي - 00:28:24

فالانسان يحرض قدر ما يستطيع على ان يسحب من الصراف الذى يتبع البنك الذى يتعامل معه. طبعا العلماء مختلفون في حكمها. فمن اهل العلم من يمنعها ومن اهل العلم من يجيزها وانا درستها في الحقيقة وظهر لي والله اعلم ان الراجح هو الجواز لكن في المسألة شبهة. واجتناب - 00:28:46

والشبه خير فالاحسن ان الانسان يحرض على الا يسحب الا من الصراف الذى يتبع البنك الذى يتعامل معه. فان وقع منه انه سحب من 00:29:09 صراف اخر فالذى يظهر لي والله اعلم انه لا يكون قد وقع في الربا على -

ظهر لي في دراسة المسكن. نعم. احسن الله اليكم وهذا سائل يقول هل يجوز مساعدة اخي قد تتعامل مع البنك الربوي بوفاء دينه 00:29:29 الذي ترتب عليه هل يجوز لي ان اساعد -

من اقتراض قرضا ربويا وهو يعلم من اجل سداد هذا القرض الذى يظهر لي والله اعلم انه ان كان قد تاب ويريد ان يتخلص من هذا 00:29:46 القرض بالسداد للبنك؟ فنعم يعan لان في اعانته اعانة -

على البر والتقوى فاذا كان هذا الشخص كان متساهلا او جاهلا او نحو ذلك ثم تاب. ويقول انا ما اريد ان يبقى لي علاقة بهذا البنك هذا 00:30:15 يحرق قلبي. انا اريد ان اتخلص من هذا الامر -

فنعم يجوز ان يعan على سداد دينه هذا. اما اذا لم يتتب من هذه المعاملة الربوية المحرمة فالذى يظهر لي والله اعلم انه لا يجوز ان 00:30:34 يعan لان في اعانته تشجيعا له على هذه المعاملة. هو بنفسه يتعامل بهذه المعاملة وهو لم يتتب منها -

فاذا ساعدناه جعلنا الامر اسهل في نفسه فيذهب ويقترض مرة اخرى حتى يأتي زيد من الناس ويحدد عنه هكذا فيكون في هذا 00:31:02 اعانته على البقاء على الباطل فانا اقول عندما نظرت في هذه المسألة انه ان كان تائبا -

فانه يعan واعانته مشروعة. اما ان كان مصرا على هذا الفعل غير تائب منه فانه لا يجوز ان انا على التخلص من هذا القرض الذي ربما 00:31:28 ينفعه عن ان يقترض مرة اخرى بالربا فاذا خف عنده ذهب اقتراض -

بالربا والله اعلم اخر سؤال نعم احسن الله اليكم وهذا سائل يسأل عن جمع نية صيام شهر من شوال مع صيام ايام الجمعة بين النبات 00:31:48 بان يعمل الانسان عملا واحدا بنيتين فيه تفصيل -

فان جمع بين اصغر واكبر ويحصل المقصود بواحد منهما. وسامثل فهذا جائز مثل انسان استيقظ يوم الجمعة وعليه جنابة استيقظ 00:32:24 يوم الجمعة وعليه جنابة. فعليه غسل الجنابة وغسل الجمعة وغسل الجنابة اكبر حتى لو قلنا ان غسل الجمعة واجب فغسل الجنابة اكبر -

والمقصود من غسل الجمعة النظافة فاذا اغسل الانسان للجنابة بنية الجنابة والجمعة حصل المقصود من غسل الجمعة جائز هذا جائز. او لو ان انسانا دخل المسجد بعد اذان المغرب فنوى السنة التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلوا قبل المغرب

صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب - 00:33:02

ثم قال في الثالثة لمن شاء وتحية المسجد فان هذا صحيح لأن المقصود من تحية المسجد الا يجلس حتى يصل إلى ركعتين وهو قد فعل والحالة الثانية ان يشرك بين اصغر و أكبر ولا يتحمل الأكبر التشريك - 00:33:41

يعني الأكبر يجب ان يكون متمحضاً لأن يصوم السبت من شوال مع نية القضاء ينوي صيام السبت والقضاء في يوم واحد. فهنا جمع بين اكبر واصغر والاكبر ما يتحمل التشريك لأن القضاء مثل الاداء - 00:34:09

كما انه لا يجوز ان تشرك في صيام رمضان لا يجوز ان تشرك في القضاء وال الصحيح من اقوال اهل العلم هنا ان النية تتمحض للأكبر ويبطل التشريك فتكون للقضاء فقط. هذا الصحيح من اقوال اهل العلم. وان كان من اهل العلم من يبطل العمل كل. بهذا التشريك لكن الصحيح ان النية - 00:34:32

تتحمّض للأكبر ويُبطل التشريك يعني ما صام السبت. وانما يكون قضاء والامر الثالث ان يشرك بين متساوين او متقاربين وكل واحد منهما ما مقصود مستقل فهنا الصحيح من اهل من اقوال اهل العلم انه لا يشرع ولا يجوز - 00:34:59

مثل ان يجمع بين نية سنة الفجر مثل ان يجمع بين نية سنة الفجر ونافلة اخرى يعني هو يريد ان يتغفل ويريد يصلى سنة الفجر. او سنة الظهر ونافلة اخرى بنية واحدة - 00:35:30

فانا نقول هذا له مقصود وهذا له مقصود. فلا يجمع بينهما والامر الآخر ان يجمع بين متساوين او متماثلين ويكون المقصود من الثاني حاصلاً مثل سؤال الاخ لان مثلاً ان تصوم يوم الثالث عشر - 00:36:05

المقصود من صيام الأيام البيض ان تصوم اليوم الثالث عشر فإذا صمت اليوم الثالث عشر مع نية السبت فقد حصل انك صمت اليوم الثالث عشر وصمت السبت لكن السؤال هنا - 00:36:37

هل يحصل لك انك صمت ثلاثة أيام من كل شهر مع السبت يعني الجواز جائز. وفعلاً انت صمت يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي جاء الحث على صيامها. لكن السؤال هل يقال انك هنا صمت السبت من شوال وثلاثة أيام من شوال - 00:37:00

الذي يظهر لي والله اعلم انه لا يقال هذا لان السبت من شوال لها مقصود والثلاث لها مقصود. فإذا كان من عادتك انك تصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصمت الستة ووافقت الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فصم ثلاثة أيام من الشهر - 00:37:25

لتكون صمت الثلاثة أيام فيكون هذا كصيام الدهر من كل شهر. وتكون صمت الستة ستة أيام فيكون هذا ايضاً كصيام الدهر لان رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بستين يوماً فهذا شهران وهذا الدهر - 00:37:51

هذا مقصود وهذا مقصود والله اعلم يكفي تعينا وتعينا الاخوة جزى الله خيراً فضيلة الشيخ على ما افادنا في هذا اللقاء المبارك المبارك ونراكم ان شاء الله في درس الغد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:11

السلام عليكم ورحمة الله - 00:38:30